

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩م
بتحويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام.

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المعاملة والباعة المتجولين،
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة .

قرر الآتي:

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م المنشار إليه وهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	ميثاء محمد عيسى محمد المحسن	باحث شؤون إدارية ثاني بإدارة التسجيل والتراخيص التجارية
٢	نجلاء مصلح هلال الشيباني العتيبي	مدخل بيانات ثاني بإدارة التسجيل والتراخيص التجارية

المسألة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ: ١٤ / ٩ / ١٤٤٠ هـ

الموافق: ١٩ / ٥ / ٢٠١٩ م